مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية
pISSN 2716-9391 / eISSN 2773-3971
المجلد: (8) العدد: (2) ديسمبر 2024
ص ص : 77 101
DOI: https://doi.org/10.34118/ajsssr.v9i1.4294

# المنظور الفلسفي لكونية حقوق الإنسان؛ جدلية حماية الحق الفردي والجماعي في وضع التشريعات والقوانين

# The philosophical perspective of the universality of human rights; contentious protection of the individual and collective right to draw up legislation and laws

**Zerouali Elhassan** [1].

**الحسن الزروالي** [1] * مديرية وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، (المغرب)،

تاريخ الاستلام: 2024/08/04 ؛ تاريخ القبول: 2024/08/04 ؛ تاريخ النشر: 2025/06/30

**ملخص:**

يهدف هذا البحث إلى توضيح العلاقة الجدلية بين منظومة حقوق الإنسان الكونية، والخصوصية الداخلية للأوطان، والتي تعمل كل دولة في زماننا هذا على حفظها وحمايتها. لكن ما لا يتم الانتباه إليه، هو هل الأسبقية في وضع القوانين والتشريعات المرتبطة بحقوق الانسان يجب أن تعطى للفرد على حساب الجماعة أم العكس؟ هذه الدراسة هي محاولة للإجابة عن هذه الإشكالية، بإجراء مقارنات بين ثلاث منظومات رئيسية، وهي: الشيوعية، واللبرالية والإسلام.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الإنسان، الأولوية، التشريع، الشيوعية، الليبرالية، الاسلام.

## Abstract:

This research aims to clarify the dialectical relationship between the universal human rights system and the internal peculiarities of each country in our time, which works with all its might to preserve and protect. But what is not paid attention to is: should priority in setting legislation and laws be given to the individual at the expense of the group, or vice versa? This research is an attempt to answer this problem, by making comparisons between three main systems: Communism, Liberalism and Islam.

**Keywords:** Human rights, Priority, Legislation, Communism, liberalism, Islam.

* المؤلف المرسل: **الحسن الزروالي**، البريد الالكتروني: zeroualielhassan@gmail.com

**1. مقدمة:**

حظي الفكر المرتبط بحقوق الانسان في عصرنا هذا بأهمية كبرى، وعناية ملفتة من قبل الدارسين والمهتمين بالفكر الفلسفي والحقوقي، فصار يدرس في الجامعات والمعاهد، كما تقام من أجله المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية... وتعْقِدُ الدولُ بخصوصه المعاهدات والاتفاقيات لإضفاء الطابع الرسمي على مضامينه، وربطها بصفة الإلزام الفردي والجماعي.

بل لم يقِفْ الأمرُ عند هذا الحد، بل عمَدَتْ بعضُ الدول إلى تخصيص وزارات في حكوماتها تُعنى بحقوق الانسان، وتسهر على تنظيم هذا الورش الاجتماعي الهام، وذلك بالتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني، وباقي المتدخلين في الميدان. ناهيك عن التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الاقليمية والدولية، وما دلالة كل هذه الجهود والأعمال إلا على القيمة الكبرى التي أصبحت تحظى بها قضية حقوق الانسان في سياقاتنا المعاصرة.

المغرب، بدوره، لم يحذ عن هذا المنحى، حيث دشن، ومنذ حكومة التناوب التوافقي مع المرحوم عبد الرحمن اليوسفي، أول حكومة مغربية تخصص وزارة لحقوق الانسان، وذلك صيف 1999. كما أفرد دستور 2011 ميلاد هيأة رسمية قارة أطلق عليها اسم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان". وأوكل إليه مهام الإشراف على الجمعيات الوطنية، وكذا التمثيل الرسمي للدولة المغربية أمام الهيئات، والجمعيات، والمنظمات الحقوقية في الخارج. مختلف هذه الانشطة تشكل "مظهرا بارزا من مظاهر العناية المتواصلة بهذه الحقوق. ولا يمكن الاستدلال على هذا الامر بالتنظيمات المتعددة التي تُعنى بحقوق الانسان، بل يمكن أن نضيف اليها المؤسسات المدنية الأخرى التي تتجه للدفاع عن قضايا المرأة، وقضايا الشباب والطفولة، والمعاقين... ثم الجمعيات التي نشأت في العقدين الأخيرين بهدف العناية بمشاكل بعض الفئات المهمشة، أو المقصية من عمليات الاندماج الاقتصادي والاجتماعي المغرب بدوره لم يحذ عن هذا المنحى، حيث دشن، ومنذ حكومة التناوب التوافقي مع المرحوم عبد الرحمن اليوسفي، أول حكومة مغربية تخصص وزارة لحقوق الانسان، وذلك صيف 1999. كما أفرد دستور 2011 ميلاد هيأة رسمية قارة أطلق عليها اسم "المجلس الوطني لحقوق الإنسان". وأوكل إليه مهام الإشراف على الجمعيات الوطنية، وكذا التمثيل الرسمي للدولة المغربية أمام الهيئات والجمعيات والمنظمات الحقوقية في الخارج. مختلف هذه الانشطة تشكل "مظهرا بارزا من مظاهر العناية المتواصلة بهذه الحقوق. ولا يمكن الاستدلال على هذا

الامر بالتنظيمات المتعددة التي تعنى بحقوق الانسان بل يمكن ان نضيف اليها المؤسسات المدنية الاخرى التي تتجه للدفاع عن قضايا المرأة وقضايا الشباب والطفل والمعاقين، ثم الجمعيات التي نشأت في العقدين الأخيرين بهدف العناية بمشاكل بعض الفئات المقصية أو المهمشة من عمليات الاندماج الاقتصادي والاجتماعي، مثل المعطلين والمكفوفين، وكذا الفئات التي تتعرض لأشكال من الحيف الاجتماعي أو الاقتصادي والسياسي". (كمال عبد اللطيف، 1999 ص 159)

المتتبع لأحوال المغرب في أيامنا هذه يدرك مقدار الزخم الكبير من النقاشات التي تدور حول جوانب إصلاح قانون الأسرة، خاصة بين التيارين المتعارضين: تيار المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يدافع عن أسبقية المرجعية الدولية لحقوق الانسان، بدعوى طابعها الكوني، ولزوم سموها على التشريعات المحلية، لذلك فهي واجبة التطبيق ككل غير قابل للتجزيء، في مقابل الجناح المحافظ الذي يمثله العلماء، وكل من ينتصر للمرجعية الإسلامية، الذين يتشبثون بعدم المساس بمقتضيات الشريعة الاسلامية، خاصة ما هو صريح وقطعي الدلالة في التنصيص على ما يجب مراعاته في مجال الأحوال الشخصية، من حقوق وواجبات.

مراعاة لطبيعة الموضوع المبحوث، فقد ارتأيت معالجته وفق أربعة مباحث رئيسية، كما يلي:

**المبحث الأول:** سنخصصه للحديث عن مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف الانسان في اللغة والاصطلاح، كما سنتعرض للحق بوصفه قيمة أخلاقية، ولإشكالية مصدريه الديني و الوضعي.

**المبحث الثاني:** وسنفصل فيه الكلام حول سؤال الاسبقية، هل هي للتشريعات المحلية أم للاتفاقيات الدولية التي تتم المصادقة عليها؟ وذلك بغرض تكوين رؤية متكاملة حول إشكالية الفصل بين الطابعين المحلي والكوني للمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

**المبحث الثالث:** وسنخصصه لبحث مصادر منظومة حقوق الإنسان، والطابع اللبرالي لها، والسياق الغربي لنشأتها وتطورها، وعلاقة المنظور الديني بالمنظور الوضعي لمنظومة حقوق الإنسان، وعلاقة منظومة حقوق الإنسان بتصور المجتمعات لطبيعة الحرية، ومنسوبها،

وحدودها، التي يجب على المجتمعات أن تنعم بها. وطبيعة علاقة هذا المنظور الفلسفي بالمذهب اللبرالي الغربي الذي ظهر في عصر الأنوار؟

**المبحث الرابع:** وسنتطرق فيه بالتفصيل للمنظور الإسلامي لحقوق الانسان، وأهم خصائصه، والطابع الشمولي التدرجي، والتكاملي لمنظومة حقوق الانسان في الاسلام، وكيف أرسى الاسلام نظاما يراعي الفروق العقدية، والعمرية، والاجتماعية لكافة مكونات المجتمع، دون إغفال أي فئة من فئاته؟

ثم ختمنا الدراسة بخاتمة، بمثابة حصيلة، سجلنا فيها أهم الخلاصات، والنتائج التي انتهى إليها هذا العمل البحثي.

**المبحث الأول : الحق: مفهومه، مصادره وعلاقته بالقوانين الأجنبية:**

**المطلب الأول: الحق في اللغة والاصطلاح:**

**أولا: الحق في اللغة:**

جاء في المصباح المنير للفيومي أن "الحق خلاف الباطل، وهو مصدر (حق) الشيءُ من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت، ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقُها، وحقت القيامة تحق من باب قَتَلَ، أحاطت بالخلائق فهي حاقة"( أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، م 1 ج 1 ص 143-144). ومضمون كلام الفيومي، أن الحق ما أفاد القطع والجزم، ولم يحتمل المواربة، أو التشكيك، لذلك مَثَّلَ له بيوم القيامة التي إذا أَزِفتْ لا تقبل التأجيل أبدا.

وأما في لسان العرب، فقد ذكر ابن منظور أن "الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، وهو نقيض الباطل. وجمعه حقوق و حِقاقٌ. وحَقَّ الشيءُ وَجَبَ. وحاقَّ فلان فلانا إذا خاصمه. ولدى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قال حقه وأحقه، ويقال: احتقوا في الحق إذا أدى كل واحد الحق". (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، 1984 ج 10 ص 49)

أما مفهوم الحق عند الفيروز آبادي في قاموسه المحيط، فقد خصص في تعريفه للحق قائلا: "الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضده الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق والحزم، وواجد الحقوق". (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص 385)

انطلاقا مما سبق من تعريفات، نستنتج ان الحق في اللغة لا يخرج عن معاني القوة والثبات والديمومة والاستقرار والاستمرارية وهو المعنى اللغوي الذي قرره الشريف الجرجاني بقوله : الحق "في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره". فالحق ، إذن، ما كان أقوى في الاحتجاج به أمام كل من تسول له نفسه مخالفته أو التشكيك في صحته.

**ثانيا: الحق في الاصطلاح:**

أما الحق في الاصطلاح، فقد عرَّفَهُ الشريف الجرجاني كذلك بقوله: "الحق هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والمذاهب". وعرفه الأصولي السوري رحمة الله عليه الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله: «الحق مصلحة مقررة شرعا أو قانونا. فالحق منفعة، أو مصلحة تثبت لإنسان ما ، أو لشخص طبيعي، أو اعتباري، أو لجهة على أخرى. ولا يعتبر الحق إلا إذا قرره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف، أو الاتفاقية، أو الميثاق". (علي بن محمد بن علي الجرجاني، ب ت، ص 120)

أما في القرآن الكريم، فقد ورد لفظ الحق نحوا من 288 مرة (أ محمد فؤاد عبد الباقي، ، ب ت، ص 268)طلق في معظمها على المعنى اللغوي، أي معنى الوجوب والثبات. كما أطلق على معاني أخرى ذكرها المرحوم الفيروز آبادي مجتمعة بقوله: "الحق من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن وضد الباطل، والأمر المقضي به، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود، والثابت، والصدق، والموت، والحزم، ومفرد الحقوق". (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، م 1 ج 3 ص 388)

مما سبق يتبين أن الحق معنى لكل ما يفيد الثبات والصدق والقوة، كما يُقصَدُ به مجموعُ القواعد والمبادئ التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم، والتي تتصف بالوجوب والإلزام، كما تشترط وجود سلطة تقوم بمراعاة الاحترام الفعلي لتطبيق هذه المبادئ، وإنزال العقاب على المُخالِف.

**المطلب الثاني: الانسان في اللغة والاصطلاح:**

يفيد مصطلح "إنسان" معاني متعددة قياسا إلى أصله، أي الفعل الذي اشتُقَّ منه؛ فقد قيل بأن الإنسان إنسان "لأنه عُهد إليه في الأزل فنسي". "ويطلق لفظ إنسان على الذكر والأنثى، ويطلق على كافة أفراد الجنس البشري. ومن أساليب القرآن أنه إذا كان مقامُ التعبير عن المفرد يذكر الإنسان نحو "كل إنسان ألزمناه طائره في عنقه سورة الإسراء آية 13". وإذا كان

مقامُ التعبير عن الجمع يذكرُ الناسَ مثال قوله تعالى:"إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثرهم لا يشكرون سورة النمل آية 79". وأكبر ما ذكر في القرآن مفردا فيه ذم وشر للإنسان، مثل: "قتل الإنسان ما أكفره سورة عيسى آية 17"، "وكان الإنسان عجولا سورة عيسى آية 17"...والفرق بين الإنسان والرجل عند علماء الشريعة أن الانسان جنس والرجل نوع كالمرأة. أما عند المناطقة، فإن الإنسان نوع، والحيوان جنس". (جميل صليبا، 1982 ج 1 ص 157)

أما أبو نصر الفارابي فيرى أن الانسان "سِرٌّ وعلنٌ، أما علنُه فهو الجزء المحسوس بأعضائه وأمشاجه، وقد وقف الحس على ظاهره، ودل التشريح على باطنه، وأما سره فقوى روحه". وقد جعل ابنُ سينا أهمَّ وظيفةِ الانسان هي ناطقيتَهُ، قائلا: " ليس الانسان انسانا بأنه حيوان، أو مائت، أو أي شيء آخر، بل بأنه مع حيوانيته ناطق". (أبو نصر الفارابي، 1975/1394 ص 30)

ومهما تعددت التعريفات، يبقى الإنسانُ هو ذلك الكائن العاقل، المتحيز، الذي له جسد وعقل، وقادر على العيش داخل جماعة من بني جنسه، يألفهم ويأنس بهم، ويأنسون به...ونظرا لإمكان مشاركته مع مخلوقات أخرى في هذه الخصائص، أو في بعضها على الأقل، فقد أعطاه أرسطو تعريفه المشهور بأن قال: "الانسان حيوان ناطق". وركز ديكارت على جانب العقل فيه فقال: "الانسان حيوان عاقل"، في حين ركزا كل من إيمانويل كانط وطه عبد الرحمن على الجانب الأخلاقي فيه، باعتباره كائنا أخلاقيا بامتياز (طه عبد الرحمن، سؤال الأخلاق، ص 14)، وصفة الاخلاقية تطغى على باقي الصفات الأخرى، بل بواسطتها يتميز وينفرد عن باقي الموجودات الأخرى التي قد تشاركه بعض الصفات، وبها استحق أن يلتزم بواجبات، وينعم بحقوق تجاه الجماعة الانسانية التي يعتبر جزءا منها.

**المطلب الثالث:مصادر الحق بين الديني والوضعي:**

لكي يصير الحق مشروعا ومقبولا، لابد أن يكون مصدرُهُ يحظى بالمشروعية والمقبولية. وتعتبر أسمى جهات المقبولية، من حيث الترتيبُ لدى الانسان، هما: الدين السماوي الذي مصدره الله، والقانون الوضعي الذي مصدره الدولة، وكلاهما يحظيان بالإلزام، ويرتبطان بعقوبة تتهدد كل مخالف يتجاوز تعاليمهما ولا يمتثل لمبادئهما، في الدنيا أو في الآخرة.

**أولا: المصدر الديني:**

هو مجموعة من التعاليم الالهية التي أوحى الله بها إلى عباده عن طريق رسله وأنبيائه. بهدف إصلاح أحوالهم في الدنيا وهدايتهم إلى اتقاء ما يمكن أن يجعلهم أهل عذاب في الآخرة بعد الموت. وبالمقابل يعدهم بالثواب والنعيم في الجنة.

والأكيد أنه لم يخلُ مجتمعٌ من المجتمعات، أو فترة زمنية من وجود تعاليم سماوية تهدي الانسان إلى ما فيه صلاحه وهدايته في الدنيا، وحثه على طاعة الله، وتوحيده، وإفراده بالعبودية والربوبية، والنظر الى الدنيا على أنها دار عبور، لا دار خلود وقرار.

وتسليم المؤمنين الموحدين بأوامر ربهم وتعاليمه يجعلهم ينظرون إلى أن الحق هو ما جعله الله حقا وشرَّعَهُ، والباطلُ هو ما اعتبره الله باطلا وحرَّمَهُ. فهو الوحيد مصدرُ الحق، ولا يشترك معه أحدٌ في ذلك. لذلك قال الله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما سورة النساء آية 65".

**ثانيا: المصدر الوضعي:**

اقتضت الدولة الحديثة أن تقوم سلطة تشريعية تتولى مهمة وضع القوانين بحسب ما تراه مناسبا لأحوال المجتمع، وقضاياه، وحاجاته. لذلك كانت هذه القوانين تقوم أساسا على المواضعة، "أي الاتفاق والتراضي في إطار ديمقراطي، يقوم أساسا على التنازل والتفاوض، يبدأ بتنازل جميع الإرادات داخل الدولة لإرادة واحدة هي إرادة السلطة. ثم قيام هذه السلطة على مراعاةن وتنفيذ ما تواضعت عليه مع المواطنين، وما قدمته إليهم كوعود انتخابية كانت بمثابة اتفاق ضمني أوصلها إلى السلطة، وأكسبها المشروعية السياسية لتنوب عن المواطنين، وتتصرف باسمهم، ونيابة عنهم.

فالحق الوضعي هو الذي يكون من وضع البشر أنفسهم، بغض النظر عن كونه موافقا للدين أو الشريعة أو غير موافق له. وما دام يراعي حاجات الناس الآنية، والظرفية، والمطبوعة بالتغير المتواصل، فهو متحول كذلك باستمرار، لأنه يتماشى مع حاجات الناس المتطورة والمتغيرة، والتي لا تستقر على حال.

**المبحث الثاني: التشريعات المحلية ومنظومة الحقوق الكونية:**

من القضايا الحساسة التي لا تحظى بالتوافق والإجماع بين المهتمين والدارسين وأهل الاختصاص، مسألة طبيعة العلاقة بين القوانين الوطنية والمواثيق الدولية بشكل عام، ومنظومة حقوق الانسان بشكل خاص. وقد أفرزت هذه الاشكالية موقفين متباينين على طرفي نقيض:

**المطلب الأول: الأسبقية للتشريعات المحلية:**

يدعو أصحاب هذا الموقف إلى مراعاة خصوصيات البلدان، وقوانينها وأعرافها، وعدم استيراد تجارب قانونية غيبة عن البيئة المحلية التي لها طابعها، وتاريخها، ودينها، وأعرافها ...وتؤكد على تفادي التقليد الأعمى للقوانين الأجنبية الغريبة عن البيئات الداخلية التي لابد أن تحتفظ بخصوصياتها التاريخية والدينية والحضارية. لذلك فالأسبقية هي للقوانين المحلية والتشريعات الوطنية. وقد نص دستور المغرب الصادر سنة 2011 في الفصل 19 منه على أن "الرجل والمرأة يتمتعان، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها (دستور المملكة المغربية 2011، العدد 19 ص 25"). فعبارة: "كل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها" هي عبارة صريحة، لا تدع أي مجال للشك، في أن قوانين المغرب وتشريعاته تحظى بالأولوية والسمو مقارنة بالقوانين الأجنبية مهما كان مصدرها ومضمونها. وبالتالي فإن كل قانون لا يتوافق مع ثوابت المغرب، كأن يتعارض مع دين الإسلام، أو مع النظام الملكي، هو أمر مرفوضٌ جملا وتفصيلا.

وباعتبار المغرب دولة إسلامية، فقد كان يلجأ على الدوام، إلى تطبيق مضمون اتفاقية فيينا Vienne لسنة 1969 (جميلة مصلي، 2011) التي تعطي الحق لكل دولة في التحفظ على كل اتفاقية، أو بند منها، أو قانون لا يتوافق مع قوانينه الداخلية. خاصة ما يتعلق بهوية المغرب العربية الإسلامية التي تعتبر مرتكزا صلبا من مرتكزات الدولة المغربية.

مبدأ التحفظ على بعض القوانين والاتفاقيات الدولية راجع بالأساس إلى ضرورة الحرص على حماية الدولية، وحفظ طابعها وخصوصياتها، وهو تقليد تعمل به العديد من الدول.

وفي هذا السياق تحفظ المغرب على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، التي عبر عن استعداده لتطبيق أحكامها، لكن بشرط أن لا تمس بمقتضيات الدستور التي تنظم قواعد وراثة عرش المملكة المغربية، أو أن تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وإسبانيا بدورها صادقت على الاتفاقية بشرط عدم المس بالأحكام الدستورية المتعلقة بوراثة التاج الإسباني، وأستراليا كذلك تتحفظ على نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لجميع النساء المعمول بها في بعض الولايات دون غيرها، لأنها تعمل بالنظام الفدرالي. كما تتحفظ سويسرا على بعض المقتضيات التي ينبغي أن لا تمس بالتشريع العسكري السويسري الذي يحظر على المرأة أن تقوم بمهام تنطوي على نزاع مسلح، باستثناء حالة الدفاع عن النفس. الملاحظ إذن أن الكثير من الدول تمارس مبدأ السيادة الوطنية بدون حرج، وتتمسك بهذا الحق، ولا يؤثر ذلك على تقدمها وتنمية شعوبها. (جميلة مصلي، 2011)

نخلص مما سبق أن هناك موقف صلب، تعتمده العديد من الدول، يعطي الأسبقية للخصوصية المحلية والداخلية للأوطان، ولا تلجأ إلى استثمار القوانين الأجنبية إلا بشرط أن لا تتعارض مع قوانينها، وتشريعاتها الداخلية. وعلى رأس هاته الدول، نجد من قطعت أشواطا فريدة في التقدم والرقي، وبلغت مستويات لا تُضاهى في التحديث، والعصرنة، كسويسرا وأستراليا وإسبانيا...فلماذا يُصِرُّ البعضُ على إلزام المغرب بتطبيق توصيات أجنبية غريبة عليه، وعلى ثقافته، وخصوصيته الحضارية؟

**المطلب الثاني: سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات المحلية:**

يَنُصُّ دستورُ 2011 في ديباجته على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق احكام الدستور وقوانين المملكة، هويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة (دستور المملكة المغربية 2011، ص 25 ) "

ما يمكن استخلاصه من هذه العبارة السابقة أن كل اتفاقية دولية، كيفما كانت طبيعتها، لم تنشر في الجريدة الرسمية المغربية، لا يمكن بأي حال النظر إليها على أنها تسمو على القوانين الوطنية؛ فشرطي المصادقة والنشر، هما الاستثناءان اللذان وجب أخذهما بعين الاعتبار. وإلا كانت الاتفاقيات الدولية بدون مفعول على أرض الواقع.

**المطلب الثالث: حقوق الانسان والفصل بين الطابع المحلي والأفق الكوني:**

انطلاقا من دجنبر 1948 تم إقرار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو الإعلان الذي قنَّنَ وتوَّجَ جهودا مضنية بذلها رجال الفكر والعلم والقضاء في ميادين كثيرة، كان الأمل معقودا على أن هذا التأسيس الكوني الذي تبنته مؤسسة سامية تحظى باحترام أغلب دول العالم، ستحفظ حقوق المظلومين والمستضعفين حول العالم. لكن تبين أن هذا الاجراء وما تلته من قوانين وتشريعات أغلب دول العالم، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، لا يسمن ولا يغني من جوع، بل أغلبُه لا يساوي الحبر والورق الذي كُتِبَ به وعليه، وذلك قياسا لجدواه وفعاليته على مستوى الواقع.

من المعلوم أن مجال التدافع بين المكونات المختلفة للمجتمعات، والذي نشأت على إثره مطالبات عديدة من فئات مختلفة بجملة من الحقوق التي اقتنعت أنها واجبة، لم تكن لتظهر لولا وجود هوامش معقولة من الحرية، تقبل بتداول الآراء بين طبقات المجتمع. وهذا لم يكن ليتوفر إلا في مجتمع لبرالي يؤمن بالحرية والاختلاف والتعددية. وهذا يجعلنا نتساءل هل كان دعاة الحقوق الأولون يطالبون بضمان حد أدنى من الحقوق الانسانية بشكل فردي أم جماعي؟ بمعنى ما طبيعة الهواجس التي كانت تُحرِّكُ هؤلاء؟ هل كانوا يعطون الأولوية لحق الفرد على حساب الجماعة أم يعتقدون أن الأسبقية يجب أن تُعطى للجماعة على حساب الأفراد؟ وما المقصود بالجماعة هل الانسان الأوروبي، أو بعضه تحديدا؟ أم الانسان بشكل عام وحيثما وُجِدَ؟

**المبحث الثالث: منظومة حقوق الإنسان بين المنظور الفردي والمنظور الجماعي:**

يعتبر إعلان الحقوق الفرنسي الذي صدر سنة 1789 من اهم النصوص المؤسسة لمنظومة حقوق الإنسان. لكن المثير في هذا النص هو الطابع العلماني الفردي الذي يميزه. ومدلوله "أن الحق شان فردي، تعمل الدولة على ضمانه ، وحماية المواطن من أي عمل قد يتسبب في الحد من حرية الفرد كيفما كانت هذه الحقوق: اقتصادية، سياسية، اجتماعية، فكرية، دينية، ...وبناء عليه يقوم الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان ليخدم غاية محددة وهي تقديس حقوق الفرد وإهمال حق الجماعة( محمد عمارة، 1985 ص 152)"، ليتبين ان الإعلان الفرنسي يخدم غاية محددة وهي تقديس حقوق الفرد، وإهمال حق الجماعة. لكن أي فرد

يعنيه الإعلان الفرنسي؟ هل الفرد كإنسان بغض النظر عن جنسه ودينه ولغته ولونه، أم المواطن الفرنسي حصرا؟

للجواب على هذا السؤال الإشكالي الهام، كان لابد من الانفتاح على بعض أقطاب الفلسفة السياسية الذين كتبوا في هذا الموضوع. يقول بلاوت في كتابه المركزية الغربية:"إذا كنت تدرس الجغرافيا أو التاريخ في منتصف القرن التاسع عشر لكنت فهمت شيئا واحدا عن العالم غير الأوروبي، ولكان قد تم تصوير شعوب إفريقيا وأسيا على أنهم ليسوا فقط أقل ، ولكنهم بمعنى ما أشرار، إنهم الذين رفضوا نعمة الله، ومن ثم سقطوا من تفضيله". (ج.م. بلاوت:نموذج 2010 ج 1 ص 18)

لقد كان السائد في الفكر الفرنسي، خلال القرن التاسع عشر، أن هناك تمايزا وتفاضلا بين البشر، وهذا يعني أنه لا يمكن النظر إلى الناس جميعا على أن لهم نفس الحقوق، بل هناك الأوروبي القح، الذي ينحدر من جنس وجب أن يسمو ويتفوق على جميع الأجناس غير الأوروبية. وكأن الموقف الفرنسي لا يختلف عن الموقف النازي الذي ساد في ألمانيا خلال القرن العشرين، والذي كان سببا لنشوب حربين عالميتين أزهقت أرواح أكثر من سبعين مليون إنسان. كما أنه موقف مشابه للصهيونية التي لا حدود لجرائمها في حق البشرية، وآخرها ما تقوم بها من مجازر يشيب لها الولدان في غزة خلال عشرة أشهر الأخيرة.

**المطلب الأول: منظومة حقوق الانسان بين الحق والحرية:**

كلمة الحرية من أعقد المفاهيم، وبالتالي من الصعوبة الحديث عن الحرية باختصار وتلخيص شديدين. لذلك فلابد من التوسع نسبيا في إلقاء الضوء على هذا المفهوم. من المسلم به انه لا يمكننا تصور الحرية بإطلاق باعتبارها فعلا فرديا بلا حدود، بل توزعت على رأيين: يعطي الأول الحق للفرد على حساب الجماعة، ويعطي الثاني الحق للجماعة على حساب الفرد. وبيان ذلك كما يلي:

عرف ليبينز الحرية بأنها قدرة الإنسان على القيام بما يراه مناسبا (عبد الفتاح مراد، 2016 ص 19) ". وبذلك يتبين أن ليبينز ينتصر للمدلول الفردي للحرية، وهو نفس المنظور الذي تسجله وثيقة الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات، والذي جاء فيه أن الحرية هي "الحق في عمل كل ما من شأنه ألا يضر بحقوق الغير. ومباشرة الحقوق الطبيعية لكل فرد ليس لها من حدود إلا التي تكفل تمتع أفراد الجماعة الآخرين بنفس هذه الحقوق الاعلان العالمي لحقوق

الانسان لسنة 1789 منشورات الامم المتحدة، نيويورك دجنبر 1948 المادة 4"، وهو كلام واضح في دلالته على الأسبقية القانونية لحق الفرد على حساب الجماعة. كما أنه نفس المنحى الذي سار على نهجه الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتأكيده على أنه لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الآمان على شخصه (محمد السيد سعيد، 1987 ص 442) ". وغير بعيد عن مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشدد العهد العالمي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة بقوله أن: "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، ولا يجوز في البلدان التي لم تُلغِ عقوبة الإعدام، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة". (الأمم المتحدة، 2016 ص 42)

لكن لماذا تلجأ الانظمة القانونية، سواء كانت وضعية أو سماوية، إلى تطبيق عقوبة الإعدام؟ أليس تطبيق عقوبة الإعدام هو حق من حقوق الجماعة على الفرد المُعاقب؟ ألا يجري تنفيذه على الجاني باسم الجماعة؟ ألا يمكن اعتبار مثل هذه العقوبة انتصارا لِحَقِّ الجماعة على الفرد؟ ألم تُنَادِ العديدُ من الجمعيات الحقوقية بمنع تطبيق عقوبة الإعدام انتصارا لحق الفرد في الحياة على حساب الجماعة؟ وفي المقابل، ألا يتم تطبيق عقوبة الاعدام حتى في أعرق الديمقراطيات في العالم؟

إن الجدل الحاصل حول تطبيق عقوبة الاعدام من عدمه مرده، بالدرجة الأولى، إلى الاختلاف حول من يجب أن تعطى له الأسبقية؟ الفرد أم الجماعة؟

**المطلب الثاني: المنظور الجماعي لحقوق الإنسان:**

من الصعب جدا الإقرار بأسبقية المنظور الجماعي لحقوق الإنسان، واستقلاليته عن نشأة الدولة، قبل توضيح ما اصطلح عليه الفلاسفة بحالة الطبيعة"؛ فهي من أبرز القضايا التي اشتد الخلاف بخصوصها بين الدارسين، وتحديدا هل كان الانسان خلالها خيّرًا، طيّعًا؟ لا يوجد ما يدفعه للحقد والكراهية وتبييت الشر للآخرين ام لا؟ أم كان شريرا، لا تهمه سوى نفسه؟ ولا يتورع عن ممارسة العنف ضد الآخرين؟ مُسْتَعِدًا لفعل أي شيء؟ والقيام بكل ما يلزم لكي يحمي وجوده وبقاءه؟

حالة الطبيعة هي توصيف لمرحلة ما قبل الدولة، وهي مرحلة زمنية نظر إليها الفلاسفة ومؤرخو الفكر الفلسفي، والسياسي تحديدا، نظرات مختلفة؛ فالفيلسوف السويسري

جون جاك روسو اعتبر أن الإنسان كان خيرا، محبا للجميع، لا يَهُمُّهُ الإضرار بالغير، ولا يفكر حتى في ذلك. لأنه لم يلتزم ولم يتعهد له بشيء يمكن ان يتسبب في عداوة ما بسبب إخلاله بما تعهد به. لذلك، فهو لم يكن منافسا ولا منازعا له، كما أنه بدوره لم يكن منازعا له ولا منافسا يضيق عليه فرص العيش. أصل العداء بين البشر حسب جون جاك روسو هو الدولة لأنها ضيقت على الجنس البشري إمكان تمتعه بكامل حريته التي وهبته إياها الطبيعة. لقد أصبح الانسان بمقتضى التعاقد الاجتماعي الذي فرضته عليه قوانين الدولة مطالبا بأن يقدم تنازلات عن حقوقه الأصلية لفائدة الغير. فكانت النتيجة انتقال منظومة الحقوق الطبيعية إلى مستوى الحقوق المدنية الوضعية بمقتضى التنازل الافتراضي الذي يبديه الفرد لفائدة السلطة الحاكمة التي تنوب عنه، وتشرع القوانين باسمه. فكان من الطبيعي أن يحصل نوع من التضييق على منظومة الحقوق الطبيعية التي كانت مشاعة من قبل، وكان الانسان يتمتع بها قبل قبل أن يتمتع بحق المواطنة التي تفرض عليه الخضوع لقوانين الجماعة.

في مقابل هذا الرأي يدافع كارل ماركس، وفريدريك انجلس عن الطابع الجماعي للحقوق المشتركة بين البشر؛ فالدولة باعتبارها مؤسسة فاشلة، في نظر المدرسة الماركسية، لم تقم سوى بالتضييق على تطلعات الفئات المسحوقة، والقضاء على طموحها ورغبتها في الاستفادة من كافة الحقوق، أسوة بجميع أفراد ومكونات المجتمع، أغنياء كانوا أو فقراء. الدولة في نظر الفلسفة الماركسية ما هي إلا خدعة ابتدعها الأغنياء لحماية مصالحهم، ومنع الفقراء من المطالبة بحقوقهم التي استولى عليها الأغنياء بطرق غير مشروعة، فكانت النتيجة أن أضحت الحقوق التي يفترض ان تكون اجتماعية، عادلة، تراعي حقوق الجميع دون استثناء، أضحت انتقائية، يستفيد منها البعض دون الآخرين.

هكذا فأطروحة ماركس بخصوص الطابع الجماعي لحقوق الانسان، هي بمثابة دعوة لإخراج منظومة حقوق الإنسان من الطابع الفردي الضيق إلى الطابع الجماعي الذي يمتد أثره ليشمل كافة المواطنين داخل الدولة الواحدة.

**المطلب الثالث: المنظور اللبرالي الفردي لحقوق الإنسان:**

السلطة في المنظور اللبرالي، هي منبع الحقوق ومصدر التشريعات. لذلك كان التوجه اللبرالي لحقوق الانسان، لا يمكن عزله عن نمط الحكم اللبرالي للدولة، والذي يقوم على

المنافسة، والحرية الفردية، وحب المجازفة... وتقوم النظرية اللبرالية على اعتبار الفرد أسمى مرتبة من المجتمع، أو، على الأقل، هو من يجب أن يحظى بالأولوية، فالفرد سابق في الظهور على الجماعة، ولولاها لما كان للجماعة أو للدولة وجود. لذلك اشتهرت اللبرالية بمبدأ "دعه يمر، دعه يعمل"، إلى درجة أن المنظور اللبرالي لحقوق الانسان، وبإعلائه من قيمة الفرد، ككيان معزول عن الجماعة، "فإن رواده عملوا على ابتداع فلسفة تعطي للفرد هوامش أكبر، عبر تشريع قوانين تحد من سلطة الدولة، وتُوَسِّعُ من حرية الفرد. وقد نظر اللبراليون إلى أن "الدستور هو الجواب السياسي عن معضلة الاستبداد، لأنه القانون الأسمى الذي تنتظم به أمور الدولة، وتتحدد به السلطات والاختصاصات، وتنتهي المشيئة والهوى والمزاج، باعتباره آليات تقليدية في إدارة سلطة الدولة (عبد الاله بلقزيز 2013 ص 153)". ;وقد ذهب طوماس هوبس الى أن "الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة على الواجبات والفضائل الاخلاقية والمدنية (طوماس هوبس، الليفياثان 2011)، إضافة إلى مطلب الدستور، "حضرت فكرة الحرية، وحرية الفرد على نحو خاص (...)، وبدت وكأنها مفتاح شرعية الدولة المنقوصة الشرعية(عبد الاله بلقزيز 2013 ص 155)"، وعني هذا، حسب الدكتور عبد الاله بلقزيز، أن كل دولة تُضَيِّقُ على حرية الفرد، بأي شكل من الأشكال، هي دولة منقوصة الشرعية، واكتمال الشرعية هو التطبيق الأسلم للبرالية، وهو الذي يجعل حرية الأفراد فوق كل اعتبار.

تطورت هذه الفكرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتحديدا مع جون ستيوارت ميل، ليدافع أكثر عن حق الفرد في الحماية من ديكتاتورية الأغلبية، والتي أنتجتها الديمقراطية، وأصبحت تهدد الحقوق الفردية للأفراد، لذلك نجده يضع الحرية (الفردية طبعا) في مقابل الدولة الوطنية، ويعني هذا المبدأ أن الدولة لا تكون في الحقيقة دولة وطنية، إلا إذا كانت الأسبقية للفرد، وليس للجماعة، لذلك صَبَّ ستيوارت ميل جَمَّ غضبه على ما أسماه بديكتاتورية الأغلبية، وانتصر للحق الفردي الذي يجب أن يُحفظ حتما؛ يقول جون ستيوارت ميل في نفس كتابه السابق عن الحرية: "إن الجزء الوحيد من سلوك أي فرد، والذي يطيع فيه المجتمع، هو ذلك الذي يتعلق بالآخرين، أما في الجزء الذي يخصه هو فقط، فإن استقلاله مطلق بحق، إن الفرد سيدٌ على نفسه، وعلى جسده، وعقله". (جون ستيوارت ميل، ب ت، ص 15)

**المبحث الرابع: المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان:**

فكرة العلاقة بين الانسان وأخيه الانسان قديمة قدم الانسان نفسه، "فقد أحس منذ نشأته بوجوده متميزا عن الكون والطبيعة، وسعيا وراء قوته، ازداد إحساسه وضوحا وقوة (عدنان الخطيب، ب ت ص 5)"، ومع الاديان السماوية، حاول أن يخرج هذه العلاقة من الطابع البشري ليضفي عليها نفحة دينية ربانية. والمتتبع لتطور التشريع الاسلامي، يكتشف أن منظومة حقوق الانسان في الاسلام عرفت تدرجا وتحولا امتد بامتداد نزول الوحي، ومواكبته لدعوة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

**المطلب الأول: الطابع التدرجي لمنظومة حقوق الانسان:**

أنزل الله تعالى رسالته على نبي الاسلام محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأرسله إلى أمة وصفها بالجاهلية، وذلك لشيوع أفعال وممارسات أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها حاطَّةٌ من كرامة البشر، تقر التمييز بين الناس على أساس التفاضل في اللون أو الجاه والعصبية، أو الانتماء الإثني والقبلي...فكان لابد أن يتدرج في استبدال هذه العادات بقناعات أخرى هي من صميم الدين الحنيف الذي جاء به.

في مقدمة ما جاء به من تعديلات هامة على عادات الناس وتقاليدهم، إحلال ثقافة المساواة المطلقة بين الناس كمبدأ أصيل من مبادئ الاسلام، واستبدال مقومات التفاضل التي كانت سائدة بأخرى جديدة، تنظر للناس على أنهم متساوون كأسنان المشط، لا فضل لأحدهم على الأخر إلا بمقدار تقواه، وقربه من ربه. وبالتالي، إلقاء كل لوثات الجاهلية في غياهب الماضي، الذي لا مكان له في منظومة القيم الجديدة التي تؤطر حياة المسلمين، وسلوكياتهم. بلوغ هذه المرتبة من المساواة المطلقة بين الناس لم يكن سهل المنال، بل احتاج نوعا من التدرج، مراعاة لتطور المجتمع، لأن السادة وكبار القوم، لم يكونوا ليقبلوا بهذا المبدأ بكل سهولة، لذلك كان لابد من الإصلاح البطيء، وإجراء التغييرات الجذرية بشكل متدرج، بحيث لم يتم القطع مع هذه السلوكيات، وتحريمها بشكل صريح، إلا مع خطبة الوداع التي ختمت هذا التدرج التشريعي، ورسمت المعالم النهائية لسلوكيات الناس، وأفعالهم الاعتقادية والتعبدية والمعاملاتية... التأسيس المطلق لمبدأ المساواة تضمنه قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم :"ألا كلكم من آدم وآدم من تراب، ولا فضل لعربي على أعجمي، ولا أحمر على أبيض إلا بالتقوى". (ناصر الدين الألباني، 1996 حديث رقم 3700)

هذا البناء الاسلامي المتدرج لم يكن ليقضي بسهولة على لوثة الانانية وحب الذات واحتقار الآخرين، ونزوع البعض نحو الاستعلاء على الآخرين والرغبة في الفتك بهم، بل بقيت بعض الحالات شاهدة على استحكام هذه القيم المشينة. فكان لابد من تصدي الخلفاء الراشدين لبعض أطوارها التي كانت تصدر بين الفينة والأخرى حتى من بعض الذي رسخوا في الإسلام، وطال أمد دخولهم فيه. والأمثلة عليها كثيرة من تاريخ المسلمين بعد الفترة النبوية.

**المطلب الثاني: الطابع الشمولي لمنظومة حقوق الإنسان:**

من عظمة الإسلام، وإلهية مصدره، أنه راعى مبدأ الشمولية في تنظيم حقوق الانسان. والشمولية تعني عدم إيلاء الاهتمام لجانب دون آخر من جوانب حياة الإنسان، أو التفريط في جهة على حساب جهة أخرى. الشمولية تعني التكامل، والتوازن، ومراعاة الأنفع والأصلح للجماعة المسلمة، سواء اهتدى الانسان إلى هذه المنفعة، أم عجز عن إدراك حقيقتها وأسرارها.

جوانب هذه الشمولية كثيرة، إلى درجة أنها تستعصي على التحديد والحصر، لكن هذا لا يمنع من إعطاء بعض الأمثلة عليها:

**أولا: مراعاة حقوق جميع الأفراد داخل المجتمع الإسلامي:**

لم ينظر الاسلام للرجل دون المرآة، ولا للكبير دون الصغير، ولا للمسلم دون الذمي...بل اعتبر جميع أفراد المجتمع المسلم كلا متماسكا، وبنيانا اجتماعيا متراصا يشد بعضه بعضا. بل اعتبر المساواة الأساس القويم والرابطة الوثقى التي تقوي الانتماء، وتمتن آصرة المواطنة الحقة.

**ثانيا: مراعاة كافة الحقوق دون استثناء:**

لم يترك الإسلام مجالا من مجالات حياة الإنسان إلا وشرع له نصوصا تنظمه، أو إشارات تهدي إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب. سواء تعلق الأمر بالعقيدة، أو التشريع، أو المعاملات...لذلك قال تعالى "وما فرطنا في الكتاب من شيء الأنعام آية 38"، سواء اهتدى الانسان إلى معرفته سر الحكم الإلهي أو عجز عن ذلك.

**ثالثا: تعدي حقوق الإنسان إلى حقوق المجال الذي يعيش فيه:**

المؤكد أن الاسلام أقر حقوقا تتجاوز طاقة الانسان و عجز فهمه، لذلك نبهه إلى عدم ترك حقوق المجال الذي يسكنه من حيوان ونبات ومياه وطاقات ومقدرات بمختلف أنواعها، كيفما كانت طبيعتها أو أهميتها... لذلك كان من صميم رسالته الإصلاح، وعدم الإفساد في الأرض، على اعتبار أن ما تختزنه الأرض من ثروات، ظاهرة وباطنية، هي ملك للإنسانية جمعاء، وليست حكرا على قوم دون آخرين.

**رابعا: مراعاة الحقوق الفردية للإنسان:**

من نماذج ضمان الاسلام للحقوق الفردية للمسلم بتخصيص وليس بإطلاق، أنه أكد على أن هناك أمور يملك الانسان حق التصرف فيها بشكل مطلق، مثل الوصية التي تقل عن الثلث، والصدقة، والضرب في الارض ابتغاء الرزق، وبحثا عن ما يسعده ويرضيه، والمضاربات التجارية الحلال، ومختلف المباحات الكثيرة الأخرى، لكنه في المقابل حدد له، على سبيل التعيين والحصر، مقادير الزكوات، وأنصبة المواريث، وعدد الزوجات مع شرط العدل ...إلخ

في المقابل، حرم عليه أشياء كثيرة، وبشكل مطلق، مثل الاضرار بنفسه، أو بالآخرين، فحرم الظلم للنفس أو للغير، وحرم الخمر، والانتحار والتبذير، وقتل النفس بغير حق، ورمي المحصنات، وخيانة الأمانة... وكل هذه الحدود هي بمثابة تمييز بين حقوق الذات وحقوق الغير، حتى لا تُحَرِّكَ الإنسانَ نفسُه الأمارة بالسوء فيتطاول على حقوق غيره، وبغير موجب حق، وليعلم أيضا أن أشياء كثيرة يملكها على سبيل الأمانة لديه، وليست ملكا له بشكل مطلق حتى يفعل بها ما يشاء.

**المطلب الثالث: الطابع الأفقي لحقوق الانسان:**

لم يخلق الله الانسان في هذا الكون عبثا، ويتركه يواجه مصيره دون دليل يرشده إلى ما يزكيه ويهديه إلى سبل الرشاد سواء عمل بها أو لم يعمل، حتى يكون على بينة الى ما فيه مصلحته وقوام حياته، بل جعل مدنيته سر بقائه، وعنوان توازنه، وعلامة تكامله مع غيره. لذلك أوصى الاسلام بالتزام حسن الأخلاق، والإيثار، وحب الخير للغير، والتصدق على الفقراء والمحتاجين والمساكين والضعفاء حتى لا يكون المال دولة بين الاغنياء دون سواهم، فيكون ذلك مدعاة للحقد وانتشار الحسد والضغينة بين الناس. حرص الاسلام على تقوية

الروابط الاجتماعية يزكي النظرة الافقية التي اراد الاسلام ان يغرسها في المسلمين، كي لا ينظر أحدهم الى الآخر من عل، وتحركه لواعج نفسه على أنه قد بلغ عنان السماء، وأن ما دونه هم أقل منه، لا موضع لهم إلا القاع الذي يليق بالعبيد والمحرومين الذين لم يصلوا مستوى الانسانية.

**أولا: فرادة بعض الحقوق في الاسلام:**

قوة الاسلام، وكمال منهجه، وإلهية رؤيته للحقوق، تكمن في تأكيده على حقوق خاصة، فريدة، مقترنة بوضعيات متميزة، لا يخلو منها أي مجتمع على الاطلاق. لذلك أفرد لها الإسلام رؤية خاصة، ولأهلها مكانة متميزة، حرصا على ضمان الانسجام والوحدة التي لا يمكن أن تنفصم عراها في الاسلام.

حقوق كثيرة من هذا النوع لكننا سنكتفي بالحديث عن بعضها، على سبيل التمثيل فقط، وسنتطرق للرؤية الاسلامية لأربع فئات رئيسية، وهي: المرأة، المسن، الطفل والمعاق، والتي أفرد لها الاسلام حقوقا خاصة، مراعاة لوضعيتها الاجتماعية الخاصة.

**ثانيا: المرأة:**

لما بعث الله رسوله بنبوة الاسلام، كانت المرأة تعيش أوضاعا خاصة بشبه الجزيرة العربية، فكان أوائل الأعمال التي قام بها هي تأكيده على مساواتها بالرجل. كان الناس في الجاهلية يئدون الأنثى في مهدها، فأكد الاسلام على بشاعة وشناعة هذا الفعل، وأنه من عمل الشيطان، وأن الله وحده هو الذي يرزق الذكور والإناث لمن يشاء بمحض إرادته، كما يجعل من يشاء عقيما كذلك دون تدخل من أحد.

بمثل هذه القواعد المبدئية أرسى الاسلام سياجا حمائيا للمرأة منذ صغرها، تدرجت هذه الحماية فجعل نفقتها على أهلها، وأقرب الناس إليها، متى كانت في حاجة إلى هذه النفقة، حتى لا تُمتَهن كرامتُها، أو تكون مضطرة، يوما ما، لعمل لا يليق بها أو بكرامتها. ليس قصدا في حمايتها لوحدها، بل تحصينا للمجتمع ككل، لأنها أم، وأخت، أو خالة، أو عمة، أو زوجة للمستقبل... فهي العماد الذي يشتد به بناء المجتمع ككل.

وضمانا لمبدأ المساواة المطلقة مع الرجل في الأحكام، أباح الاسلام لها العمل والمتاجرة ومشاركة الرجل كل عمل يتناسب مع طبيعتها كأنثى، بشرط حفظ مكانتها الاجتماعية

والاعتبارية وحماية أموالها من عبث العابثين، وأيدي الظالمين، حتى وإن كان من أقرب الناس اليها، لأن الاسلام فصل بين ذمتها المالية، وذمة أيا كان من أقربائها، حتى وإن كان قد جعل طاعة زوجها واجبة عليها بالمعروف. إجراءات كهذه مردها إلى منظور الاسلام الذي جعل المرأة نصف المجتمع، إن لم تكن المجتمع كله، فهي سنده وأساس بنائه الصلب، ومحضن الطفل الأول الذي إن صلُحَ صلُحَ المجتمَعُ ككل.

**ثالثا: المسن:**

الرجل الطاعن في السن، الذي لم بعد قادرا على العمل، ولم تعد قدراته تطاوعه على كسب الرزق، والسعي في الأرض، فإن الاسلام يحميه، ويحفظ ماء وجهه، ويضمن كرامته. لأن الاسلام لا ينسى فضله على المجتمع عندما كان قويا جلدا يطيق الكسب ويقدر عليه، حتى إذا عجز تخلى عنه، فما هذا من شيم الاسلام ومبادئه؟ حماية المسنين هي صون لكرامة المجتمع ككل، حتى لا يلجأ مثل هؤلاء للتسول، أو السرقة، أو ارتكاب الجرائم وهم على ما هم عليه من العجز والضعف. حقوقهم مكفولة من صندوق مال المسلمين لقول عمر بن الخطاب للعجوز النصراني:"أكلنا جريرتك في الصغر وضيعناك في الكبر".

**رابعا: الطفل:**

من عبقرية الاسلام ومعجزته الكبرى ان نبه الشباب إلى حسن اختيار الزوجة لأنها مقدمة لكسب أولاد صالحين، فالأم هي المدرسة الأولى التي سيتخرج منها الطفل، فالاهتمام بأخلاقها، ودينها، ومحتدها، وتربيتها حتى يولد الطفل في بيئة سليمة حصينة، وحتى تستقبله أم رحيمة، بارة، محافظة على مصالحه، باذلة أعز ما تملك في تربيته وحسن رعايته...لهو مكسب عظيم للمجتمع، من شأنه أن ينشئ جيلا سليما معافى صالحا تسود فيه الرحمة والمودة...

امتداد حماية الاسلام لحقوق الطفل لا تقف عند ولادته، بل تتعدى ذلك لتمتد إلى ما وراء ذلك، فتشمله الحماية حال الطلاق بضمان كافة حقوقه في الانفاق والرضاعة ومختلف شروط الرعاية من مأكل وملبس ومسكن، وتتواصل هذه الرعاية إلى أن يستقل بنفسه، وتتواصل في حال الأنثى إلى أن تتزوج وتنتقل نفقتها من أهلها إلى زوجها...كل هذه التدابير يرعاها الاسلام برؤية دقيقة وعميقة حتى يحمي المجتمع من التفكك، ويحصن الطفل من

مختلف الآفات التي يمكن أن تفتك به، كيف لا وهو لا زال غضا طريا، عاجزا عن تقدير مصالحه حق قدرها...

**خامسا: المعاق:**

اقتضت رحمة الله تعالى أن يكون دين الاسلام دين رحمة وعطف وتكافل وتكامل بين الناس، لا دين غلظة، وقسوة، ونقمة يمارسها الناس بعضهم على بعض، وذلك لقوله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين سورة الأنبياء آية 107"، ومقتضى الرحمة أن يكون العطف والشفقة واجبة على المستطيع لمن به حاجة أو عوز أو فاقة، وعلى الدولة أولا، حتى لا يكون متروكا لأريحية الناس، ومبادراتهم الطيبة. ومع ذلك فالإسلام دعا الاحسان إلى الفقير والمحتاج والمعدم، ووصف المنفقين بالمفلحين بقوله "ويوثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون سورة الحشر آية 9" .

الإعاقة هي ضعف جسدي يمنع صاحبه من قيامه شخصيا على خدمة نفسه بنفسه، وهي أعلى مستويات الابتلاء الإلهي، ليس للفرد كفرد فحسب، بل للجماعة أيضا. ويحكي لنا القرآن الكريم أعظم ابتلاء قدره الله تعالى على نبيه سيدنا أيوب فصبر وتحمل واحتسب مصابه لله عز وجل فوصف الله تعالى قائلا " إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب سورة ص آية 44". فالإعاقة قديمة قدم الإنسان لكن التعامل معها اختلف من حضارة إلى أخرى، فهناك أقوام يتخلصون من المعاق بطرق مختلفة، بل لا زالت بعض الدول في زماننا هذا تعتمد ما يعرف بالقتل الرحيم، وهو أن تسمح لمن به عاهة ما أن يقتل نفسه إن شاء، أو أحس انه لم يعد قادرا على تحمل معاناته جراء ما يعانيه من إعاقة أو عجز.

وقد كان عمر بن الخطاب أول من أرسى منظومة متكاملة للتكافل الاجتماعي تحت إشراف الدولة عندما قام بإنشاء الدواوين، ووضع سجلات لحصر لوائح من هم أهل للاستفادة من إنفاق الدولة على شكل أعطيات تُمنَحُ لهم على اختلاف طبقاتهم وانتماءاتهم الاجتماعية. وجاءت المذاهب الاسلامية لتساير هذا التطور الذي عرفه المجتمع الاسلامي، فأفردت المدونات الفقهية مباحث خاصة للمحتاجين لنفقة بيت المال، وفي مقدمتهم المعاقون؛ "فذهب المالكية والحنابلة إلى ان المعاق يعطى ما يكفيه، هو ومن يعوله لمدة سنة (عبد السميع الأبي الأزهري، ، ب ت، ص 138)، وذهب الحنفية إلى إعطائه حتى يصل النصاب كمال

الدين بن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1994 ج 2 ص 279". (كمال الدين بن الهمام الحنفي، 1994 ج 2 ص 279)

لم يتوقف اهتمام المسلمين بالمعاقين من أهل الاسلام فقط، بل تعداه إلى أهل الذمة، المخالفين في الدين، فنجد في رسالة الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته قوله :" أما بعد: فانظر إلى أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان له حميمٌ فمُرْ حَميمَهُ يُنفِقْ عليه، ...كما لو كان لك عبدٌ فكبُرتْ سِنُّهُ لم يكن لك بُدٌّ من أن تنفق عليه حتى يموت أو يُعْتَقْ" (محمد بن سعد بن منيع الزهري، ، ب ت ، ص 380). لم يتوقف اهتمام حكام المسلمين بحقوق الانسان المعاق، بل تجاوزه ليشمل الحيوان المعاق كذلك، والأمثلة على هذا كثيرة من تاريخ المسلمين.

**خاتمة:**

مسألة حقوق الإنسان من القضايا الشائكة والإشكالية التي اهتم بها الفكر الإنساني منذ القدم. وكلما ارتقت مستويات التفكير الإنساني، تغيرت نظرته الى طبيعة العلاقة التي يجب أن تربط الناس بعضهم ببعض. أسمى ما بلغه الإنسان هو طموحه لجعل العلاقة بين الانسان وأخيه الانسان خاضعة للقانون، وغير متروكة لأهواء الناس وأمزجتهم وعواطفهم. كان لهذا الطموح أن ينتج تصورات فلسفية متباينة ومتعارضة، تماما كما تتعارض طبائع الناس وقناعاتهم ورؤيتهم للأشياء، فكان من الطبيعي أن تكون هناك تيارات ومدارس فلسفية لها منهجها الخاص وأسسها الفكرية في معالجة إشكالية حقوق الإنسان، كنتيجة مباشرة لاختلاف مرجعيات الأمم واختلاف تصوراتها المذهبية والثقافية والدينية والحضارية.

دراستنا لبعض هذه التيارات الفكرية، والمرجعيات الدينية، مكننا من تكوين صورة واضحة حول مكانة حقوق الإنسان في مختلف هذه المنظومات التشريعية، بغض النظر عن طبيعتها أو مصدرها، سواء كان دينيا ربانيا، أو بشريا مدنيا ووضعيا. وهكذا استطعنا أن نبرز على وجه الاختصار بعض هذه الخصائص، ونميز بين بعض مرتكزاتها الفكرية وأسسها الفلسفية كما يلي:

لم يعد من الممكن، في زماننا هذا، التساهل مع إرساء قواعد وتشريعات خاصة بضبط حقوق الإنسان، ووضع تشريعاتها في كل بلد، بل أضحت كل دولة تعيش مثل هذه النقاشات، وبحدة أحيانا، بين تيارات مختلفة، منها من يدعو إلى استلهام المرجعيات الكونية لحقوق الانسان كما هي، ومنها من يدعو إلى الانتقاء والاختيار بدعوى التحفظ، مراعاة لبعض الخصوصيات التاريخية والثقافية والدينية. هذه السياسة الحمائية لم تسلم منها حتى الدول العريقة في الديمقراطية، مثل سويسرا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية...فكان المخرج من هذا المأزق هو اتفاقية فيينا التي تعطي للدول حق التحفظ على بعض الاتفاقيات الدولية التي لا تتماشى مع بعض خصوصياتها المحلية.

هناك تضارب وعدم وضوح للرؤية الفلسفية المحددة لمنظومة حقوق الانسان؛ هل يجب ان تعطى الأولوية للفرد على حساب الجماعة؟ ام الجماعة على حساب الفرد؟ ةما هي محددات الخروج من هذا الإشكال العويص؟ فإذا كانت المنظومة اللبرالية تعطي الأولوية

للفرد، وتعلي من قيمته، كشخص واجب الحماية، على اعتبار أنه لولاه لما كان هناك مجتمع من أساسه، فإن المنظومة الشيوعية تمثل النقيض الجذري، وتعطي الأسبقية للجماعة على حساب الحقوق الفردية.

خروجا من هذا التعارض، تعتبر الرؤية الاسلامية أكثر شمولية، وتراعي حاجات جميع فئات المجتمع، وتأخذ طبيعتهم وخصوصياتهم بعين الاعتبار؛ فإذا كانت المنظومات اللبرالية والشيوعية تقتطع من اموال الناس حال قدرتهم على الانتاج والعمل، وتتنكر لهم حال شيخوختهم، فإن النظام الإسلامي لا يستثني أحدا، بل جعل الزكاة واجبة على الأغنياء لفائدة الفقراء، بغض النظر عن انتماءاتهم الاجتماعية أو الدينية ما داموا مواطنين داخل الدولة الإسلامية.

ميزة الاسلام الأسمى أنه ربط الحقوق بالمواطنة والانتماء، ولم يربطها بأي شيء آخر خارج هذين الشرطين. لذلك، أعتقد أن الرؤية الإسلامية أسلم، وأحكم، وأكثر جدوى لإفادة الإنسانية في عصرنا المضطرب هذا، ناهيك عن اهتمامها بالمحيط، والمجال، والحيوان، وتفكيرها حتى في حقوق الأجيال القادة التي لم توجد بعد.

## المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1994

- ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق علي محمد عمار، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، بدون تاريخ

- ابن سينا، أبو علي الحسين، النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر- القاهرة، الطبعة الثانية 1938

-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1984

- الألباني ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى 1996

-الأبي، عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت-لبنان، بدون تاريخ

- الجرجاني، علي بن محمد علي، كتاب التعريفات، حققه وقدم له ووضع فهارسه ابراهيم الابياري، دار الريان للتراث، القاهرة-مصر، بدون تاريخ

- الخطيب، عدنان، حقوق الانسان في الاسلام، دار طلاس للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى 1992

- الزحيلي، وهبة، الاسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 2009

- الفارابي أبو نصر، فصوص الحكم، [1]- أبو نصر الفارابي، فصوص الحكم، تحقيق الشيخ محمد حسن ال ياسين، مطبعة أمير، بغداد- العراق، الطبعة الأولى 1975/1394

- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، راجعه واعتنى به أنس محمد الشامي و زكريا جابرأحمد، دار الحديث، القاهرة- مصر، بدون تاريخ

- السيد سعيد، محمد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، القاهرة –مصر طبعة 1987

- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1990

- بلاوث، ج م ، نموذج المستعمر للعالم، ترجمة هبة الشايب، مراجعة فيصل يونس، المركز القومي للترجمة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى 2010

- بلقزيز، عبد الالهية، الدولة والسلطة والشرعية، منتدى المعارف، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 2013

- صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1982

- مراد، عبد الفتاح، شرح قانون الحريات العامة وتطبيقات المحاكم العليا بشأنها، شركة الجهاد للبرمجيات، الإسكندرية- مصر الطبعة الاولى 2016

- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، بدون تاريخ

- عبد الرحمن، طه، سؤال الأخلاق، مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء-المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2000

- عمارة، محمد، الاسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق سلسلة عالم المعرفة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى 1985

**المجلات والجرائد والدوريات:**

- عبد اللطيف، كمال، من أجل تعميم الوعي بحقوق الانسان، مجلة فكر ونقد، العدد 19 ماي 1999

- مصلي، جمبلة، ملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية والحق في التحفظ، جريدة التجديد، عدد 30 مارس 2011

- حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف-سويسرا، أبريل 2016

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، إصدار مركز دراسات وأبحاث السياسة الجنائية، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، الرباط-المملكة المغربية، سلسلة نصوص قضائية، شتنبر 2011 العدد 19